

سنن ابن ماجه

2591 - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله أن رسول الله ﷺ قال .
(المختلس ولا المنتهب ولا الخائن لا يقطع) Y
[ش - (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن وهو الأخذ مما في يده على الأمانة . ()
المنتهب) النهب لأخذ على وجه العلانية والقهر . (المختلس) الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر
بسرعة . [K صحيح